الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب **الحمــد لله**

***عـ00359.2015ـدد القضية**
تاريخ القرار: 26 أفريل 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:
بعــد الاطــلاع علــى مطلــب تصــحيح الخطــإ البــين المقــدم بتــاريخ 2015/04/07 المقدم من الأستاذ م .ف.
في حق : وكالة أسفار أ.
ضــد : م. بن ع.، القاطن بتوزر

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية 19 بتاريخ 2015/02/20 تحت عدد 19655 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها إلى المطعون ضده بتاريخ 2015/10/13 بواسطة عدلي التنفيذ السيد رضا التومي والمقدمة إلى كتابة المحكمة في 2015/10/27.
وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2016/07/10 المتضمنة طلب قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء.

من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب تصحيح الخطإ البين جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتوزر عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقبة وطالبة تصحيح الخطإ البين) بخطة سائق منذ سنة 2002 وتواصل عمله إلى أن تم طرده من العمل بدون موجب قانوني في 2011/06/19 طالبا على ذلك الأساس تمكينه من مستحقاته

والتعويضات المطلوبة، فصدر الحكم عدد 4263 بتاريخ 2012/11/22 باعتبار الطرد تعسفيا وقضى له بالتعويضات والمستحقات،

فاستأنفته المحكوم ضدها ناعية عليه خرق قواعد الاختصاص الترابي وتجرد الدعوى وأصدرت محكمة الاستئناف بقفصة قرارها عدد 4396 بتاريخ 2014/05/22 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبته المحكوم ضدها ناعية عليه خرق أحكام الفصل 214 من م ش وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل فأصدرت محكمة التعقيب قرارها (موضوع الطعن الآن) بتاريخ 2015/02/20 برفض مطلب التعقيب شكلا على أساس عدم إدلاء نائب المعقبة بعلامة البلوغ وعدم دفعه بتعذر الإدلاء بها بما يجعل الطعن مختلا شكلا لخرقه أحكام الفصل 8 من م م م ت.

فطعنت فيه المعقبة بواسطة نائبها بالخطإ البين بناء على خرق القانون باعتبارها كانت أضافت علامة البلوغ حسب الكشف المؤرخ في 2015/02/06 والذي تسلمه كاتب المحكمة في 2015/02/09 ووضع الختم على النظير وذلك قبل موعد الجلسة بإحدى عشر يوما لكن المحكمة لم تتفطن إليه طالبة نقض قرارها مع الإحالة.

المحكمة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 19655 على الخطإ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطإ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبناؤه على غلط واضح.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض التعقيب شكلا على عدم تقديم المعقبة لبطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلقة بالمراسلة المسجلة بمصلحة البريد تحت عدد 47327 بتاريخ 2014/11/07 المرقمة تحت عدد RR 028222784 والخاصة بتبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده، وعدم دفعها

بتعذر الإدلاء بها وتأييدها لذلك التعذر، بما اختلت معه إجراءات الطعن على معنى أحكام الفصل 8 من م م م ت.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مؤيدات الملف أنها اشتملت على "مطلب إضافة" مؤرخ في 2015/02/06 ومضمن بكتابة المحكمة بتاريخ 2015/02/09 تضمن ما يفيد تقديم علامة البلوغ المتعلقة بإبلاغ أسانيد الطعن إلى المعقب ضده.

وحيث لم ترد بالقرار المنتقد أي إشارة إلى مطلب الإضافة المذكور أو إلى ما يفيد مراقبة المحكمة لبطاقة الإعلام بالبلوغ موضوعه ووقوفها على عدم مطابقتها لتلك المتعلقة بتبليغ أسانيد الطعن.

وحيث وفي غياب بطاقة الإعلام بالبلوغ المقدمة أو ما يفيد اطلاع هيئة المحكمة عليها وتسليط رقابتها عليها، وباعتبار أعمال المحكمة لا تتجزأ، فإن العبرة تكون بمطلب الإضافة الحامل لختمها ولتأشير كاتبها عليه.

وحيث بناء على ما سلف بسطه تكون محكمة القرار المنتقد قد سهت عن الاطلاع على مطلب الإضافة المثبت لتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ إلى كتابتها مما أدى بها إلى إغفال مؤيد هام ما كانت لتحكم برفض مطلب التعقيب شكلا لو انتبهت إلى وجوده فوقعت بذلك في غلط واضح اتجه تداركه بما تعين معه إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطإ البين شكلا وأصـــلا وإبطـــال القـــرار التعقيبـــي المـــدني عـــدد 19655 الصـــادر بتـــاريخ 2015/02/20 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 26 أفريل 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، منيرة النحالي، جمال المستيري، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: مفيدة الصولي، سميرة الحويوي، سهام الشاهد، ماجدة الرياحي، آمال العرفاوي، عفاف عالشيخ، فاطمة الخميري، فاتن خير الله، بسمة بودن، هالة البجار، رفيقة النابلي، كوثر الشريفي، آسيا العياري، عبد الباسط

الخالـدي، رؤوف مكـي، ابـراهيم الحربـاوي، نـادرة بـن سـالم، علـي المولـدي الشورابي، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، أم العز بن عمـران، ابـراهيم الغريـاني، زينـب لغلـوغ، سنية الـدبابي، سـامية العابـد، ثريـا الداهش، عمار الطرودي، هندة عباس

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرر

في تاريخه.